والحال ما ذكرتم لا ولو ان حاكم الشريعة المطهرة قرر فيما ذكر شخصا اخر بعد ان عزل
كل من تولف فيها بوجه شرعي ثبت عنده وقرره الناظر الخاص في ذلك فهل يكون
هذا المقرر مستحقا لذلك من دون المنزل له والحال ما ذكرتم لا ولو ان الناظر
اجر هذه الارض التي يسقط من عليها المقرر المذكور اولا على شخص اخر باجرة
مثلها فهل يجوز الاجارة وتلزم ولا يكون للنازل ولا للمنزول له معارضة
في ذلك اذا لم يكن وضع يده على ذلك بوجه شرعي وماذا يجب على ولي الامر
اذا دفع ذلك اليه وهل يعتبر هذا المقرر اخر الذي قرره الناظر الخاص ويمنع
المنزول له عن ذلك وثاب على ذلك ولي الامر الثواب الجزيل بالقصد الجميل
فاجاب التقرير من غير الناظر الخاص لا عبرة به ووضع يد هذا
المقرر باطل ويضمن جميع ما استفاده بغير الطريق الشرعي وان ما يوخذ
ذلك منه من تركته ونزوله لا يعتبر لانه فرع صحة التقرير ولا صحة لهذا التقرير
المذكور سواء باشر المنزول له اولم يباشر واذا قرر حاكم الشريعة المذكورة
شخصا اخر وقرره الناظر في ذلك فالعبرة لتقريره ويكون مستحقا لذلك
من دون المنزول له واذا اجر الناظر الارض المذكورة فالاجارة صحيحة
لازمة وليس للنازل ولا للمنزول له معارضته واذا رفعت هذه الماجرية
الى ولي الامر ايده الله تعالى يمضي تقرير الناظر ويدفع يد المنزول له ويثاب
على ذلك الثواب الجزيل قال الامام العيني رحمه الله تعالى وليس النزول عن
الوظائف في الاصل شي يعتمد عليه ولكن العلماء والحكام لما عمت البلوى بذلك
مشوا للضرورة لان الوظيفة التي تكون بيد انسان لا يملك الوقف
الذي يتناول منه الريع فاذا لم يملك فكيف يجوز نزوله وهو لا يملك الا الريع
اذا قبض ولا يملك نزول الريع الذي ما استحقه من ذلك الوقت والله اعلم
انتهى **اقول** قد نقل الامام العيني في كتاب شرح نظم البخاري في باب
القسم بين الزوجات قال ولقد سمعت من بعض شيوخي الكبار انا لا يمكن ان

تنبيه على قول العيني

يعلم

يعلم بصحة النزول عن الوظائف الدينية قياسا على ترك المراة قسمها لضرتها
جنتها لا لا لا منهما مجرد اسقاط انتهى **وسئل** عما صورته ما قولكم في شخص
توفي الى رحمة الله تعالى وبيده وظائف ومرتبات من جهات معلومة وبعد وفاته
سئل بعض اقاربه من الحاكم الشرعي الذي له ولاية التقرير في ذلك ان يقرره فيما
باسم المتوفي المذكور من الوظائف والمرتبات المذكورة فقرره الحاكم في
ذلك ووضع خطه بالتقرير ثم بعد انهاء ذلك قام شخص اخر ورفع سوالا
للحاكم الشرعي المقرر المذكور في ان يقرره في الوظائف والمرتبات المذكورة
عوضا عن المتوفي المذكور فوضع خطه له ثانيا بالتقرير في ذلك ناسيا
او ظانا ان المسئول فيه ثانيا غير الذي صدر التقرير فيه اولا فهل التقرير
الاول صحيح واقع في محله معمول به ام يعمل بالتقرير الثاني وما حكم الله في ذلك
فاجاب التقرير الاول هو المعمول به دون الثاني والله اعلم **وسئل**
عما صورته ما قولكم عن وقف المدرسة لو كان من اراضي بيت المال وفعل ذلك
من مليه وعين جماعة من المستوظفين كالامام والخطيب وغيرهما كما هو مذكور
في كتاب وقف المدرسة المذكورة ثم ان بعض الحكام اراد ان يزيد بعض وظائف
لم تكن في كتاب الوقف المذكور كمدرس وغيره لمصلحة راها فهل يجوز التولية
ويستحق المتولي المعلوم الذي قرر له وهل قولهم في كتب الاوقاف ويصرف
من ريع الوقف بعد العمارة الى الامام كذا والموذن كذا الخ دليل على انحصار الوظائف
ام لا تدل هذه العبارة على الحصر حيث كان الوقف من اراضي بيت المال ام كيف
الحال فيه **فاجاب** ليس لبعض الحكام ان يفعل شيئا لم يشترطه الواقف ولا
يجوز توليته الا اذا كان الواقف شرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
نعم اذا مات من عينه الواقف من ارباب الوظائف يسوغ للحاكم تولية
غيره عوضا عنه واذا قرر الواقف الموذن في قدر معين لا يجوز له ان ياخذ
اكثر منه وكذا الامام وغيره من ارباب الوظائف والله اعلم **وسئل**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1